

لما من الكلب الا في ذكرها المحضه بعلان الدين المشتمل على ما سطرها  
 باطنا وظاهرا الماطن بثوتها عنده حسبما ياتي شرحه اولوا احرا  
 معناه فيه تراءج الكتب وتاريخ شوقها مستوعبا مقامها با وفتح  
 اوصافها ونوعها منصوصا بان لا حصرها في هذا السجل الصريح ليكون  
 واحده معدية عن غير مصنفها المحسن الصميم وذلك بعد ان نظر في الكتب المشتمل  
 اليها وكظها معين لتامل ووقف عليها واستخبر ما نسب اليه فيها ويذكر  
 ما تقدم به الاستفاد عليه مطاوعها واستحار الله تعالى كثيرا واتخذ  
 هاديا مرشدا وظهر احميا السوال احيا بمسالة سبعا ساعيا من ذلك ما  
 كتمان بر عاستو فيا جميع شرطه امر بمقابلته وتهديبه بوضبطه مستمكا  
 من العزير والسيل الوثوق سالا من الله المعونة والتوفيق والكتب  
 المشار اليها قد تالكا وكذا او يذكرا الكتب ونحما ومصانيفها من الثبوت  
 وغيره على ما تقدم مترجه **فصل** والاستفاد بيودع من الاسجال  
 تجميع ما ذكره وتقدم بيانه وصورته اشهد في سيدنا مولانا العبد  
 الفقير اليه في خالي قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الحاكم بالبلاد  
 الشامية بالولاية العظمى الشرعية اولام الله ايامه على نفسه الحكومه

حاصل شهره يوم تاريخه فلان بزفلا ذكر انه تسلم من فلان  
 ابن فلان المشتري السرياطنه للحاضره بوميد بتسليم اياه او باذنه جميع  
 الحصا الشافعيه المبيعه المعينه من المار الحدود باطنه التي يملك الباقي منها  
 تاريخ متقدم على تاريخ السبع المعينه باطنه تسلا صحيحا شرعيا ودفاليه نظير  
 التمر المعينه باطنه وهو لا يقترض ذلك منه قسما شرعيا وذلك بعد الشافعي  
 الى مجلس الحكم العزيز الفارسي بدشق المروسه ودعوى المتسار المذكور  
 بشفعه الخاطيه على المشتري المذكور بالطريق الشرعي والحكم بذلك فعد اعتبارها  
 بحسب اعتبارها في ذلك تاريخه فانه المشتري القاضى المسلم على ذلك جميعه  
 تصديقا شرعيا وانرا نعلم بيقين بحقوقه في الدار الحدود باطنه حقا قايلا  
 ولا كثيرا بوجه من الوجه ولا بسبب من الاسباب ومقتضى ذلك كل فلان  
 المتسار المذكور جميع الدار المذكوره فكله شرعيه **سطور تتضمن تاريخه**  
**الحوار على مذهبه بين يراها بتسليم المشتري**  
 فلان بزفلا واحضه بعد فلان بزفلا المشتري السرياطنه التي اشتراها  
 بمقتضى التاريخ المسطر باطنه بخاروه للكله من الجبه الفلانيه وانه يستحق  
 اخذها بالشمعه بحق حيا ورتنه وانه حين يلغنه انه اشتاها فاقام على العود  
 وبادره بالطلب متخيلا مال واعلمه بذلك فصدقه المشتري المذكور